

نظارات اقتصادية في حكمة تحرير الربا الشفهي

د. مصطفى محمد الخطاب*

دربه هارون المرشيد للعلم

NTR
HOR

تهدف هذه الدراسة إلى تجليية حكمة تحرير الربا الخفي من وجهة نظر الاقتصادية نظراً لما للأقتصاد في الوقت الحاضر من أهمية بالغة ، وبالتالي إلى خطورة الربا وتنظيمه واستحلاله في كافة القطاعات الاقتصادية ، ولتحقيق هذا الغرض تم استئنام الأحاديث الخاصة بيلاربا الخفي (ربا البيوع) ودراستها وراجحة قول الفقهاء فيها في ضوء الواقع والتطورات الاقتصادية ، ومن ثم التوصل إلى عدد من الحكم المقدمة وراء هذا التحرير . وقد خلص البحث إلى أن حكمة تحرير الربا الخفي تتضمن في عصرنا الحاضر أكثر من أي عصر سبق ، وذلك في ظل انتشار العملات الورقية - والتي تغير أبعاد ربوية * - والمضاربة عليها في البورصات وأسواق العملات العالمية . ويعتبر ذلك دليلاً قوياً على خلود الشريعة الإسلامية وصلحيتها لكل زمان ومكان والله أعلم .

(الإمامية والسياسة ج ٤ ص ٢٩٠)

أكل أبو معاوية الضريرو مع هارون الرشيد (وكان عالماً فاضلاً) فقال يصف ما حدث معه : أكلت مع هارون الرشيد ذات يوم على مائدةه ، فحسب على يدي بعد الطعام رجل لم أعرفه ، فقيل لي : أتعرف من الذي صب الماء على يديك ، قلت : لا أعرفه . قالوا : أمير المؤمنين . فاضطربت لذلك وقلت له : أنت أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فعلت ذلك إجلالاً للعلم .

* استاذ قسم اللغة والدراسات الإسلامية بكلية التربية والدراسات الإسلامية - جامعة الازهر / اربد
** قرر مجلس العقد المسلمين في دورته الخامسة بعمر المكرمه حمله ١٤١٧ـ ان الربا المنافي نقد ينادي ، فتنبه ، وبناته يجري فيه الربا بمعنى ما يجري في الذهب والفضة .. انظر : عبد الله الشفيف ، الربى الفكري ، ص: ١٦٣ .

١٥

لابد من إثبات ، لا ، مثلاً ، لأن ، و ، الكمية قوله : « لا تدخلوا في بنائكم من مكعبكم إلا طيباً ، لا يدخل فيها مهرب بغي ، وقد كان الريا يعتذر كسبها خبشاً ، كما أورد ابن هشام في المسيرة عند إعذلة بناءً على سمعها ، لا ، مثلاً ، لأن ، و ، الكمية

الثالثى : الربا الخفى : وهو ربا البيوع ، ويطلق عليه ربى المسننة أى الربا المحرم بالمسننة ، أو من خالل أحد أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذى تزبد عن عشرين حدثاً ، يقول ابن الترسى : " حرام عليهم الربا وكالوا يفطونه ويعطونه ويسامحونه فيه ، ثم إن الله عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفطونه ويعطونه ويسامحونه فيما زبده فى سيدناه وتعالى أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقي لهم زبده فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائز ، فلائق عليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات ، وتشتم الأشياء مع الجنس متضاللا ، وألحقة به سمع الطلاق

٢٠ - وَسَبَبَ بِرَبِّيْبِ .. .
وَنَظَهَرَ أَحَادِيْثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكَالًا عَدِيْدَةً مِنَ الْرِّبَا النَّفْعِيِّ لَمْ
تَكُنْ مَعْرُوفَةً مِنْ قَبْلِهِ، يُمْكِنُ حَصْرُهَا فِي نُوْعَيْنِ هُمَا: الْأُولَى: رِبَا الْغَنْدِلِ ٥٠ وَهُوَ

١- بَيْنَ الدِّرَجَاتِ ، رَبِّ السَّمَاوَاتِ ، وَيُدْهِتُ بِطَرِيقَتِينِ هَمَا :

٢- بَيْنَ الدِّرَاجَاتِ الْمُرْوِيِّ ، بِجَسْهِهِ مُوجَلاً .

٣- بَيْنَ الدِّرَاجَاتِ الْمُرْوِيِّ بِغَيْرِ جَسْهِهِ مُوجَلاً .

٤- وَفِيهَا يَنْتَهِ عَصْلُ الْأَمْمَةِ الْمُحَمَّدِيُّ الْخَفِيُّ ، وَمَنْاقِشَةُ الْفَقِيهِ لَهَا .

٥- رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْأَذْهَبُ بِالْأَذْهَبِ وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ وَالبَّلْدَرُ بِالْبَلْدَرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالثَّغْرُ بِالثَّغْرِ " .

٦- الْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مَثَلًا بَعْدَ ، بِدَا بَيْدَ بَعْنَ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقْدَ أَرْسَى ، الْأَذْدَنَ وَالْمَطْعَنِي بِهِ سَوَاءً . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدَةِ بْنِ الصَّاصَاتِ : إِذَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَعْدَا

فَقْدَ شَنَّتْ إِذَا كَانَ بِدَا بَيْدَ .

إن تحريم الربا في الإسلام أصل من الأصول الثابتة ، والتنبيه لا يقبل التغيير أو التعديل . وهذه الحرمة لا تختلف كثيراً عن حرمة النساء أو السرقة أو غيرها من الكبائر .

وإذا كانت الحكمة في تحريم الربا الخفي - وهو الربا البادي الذي يقتضاه المراء في نظر الأجل - واضحة ظاهرة ، وذلك من خلال الآثار الخطيرة التي يتسبب بها الربا في المجتمع ، والمتثلة في ارتفاع الأسعار ، والبطالة والكساد ، وتوقف المجتمع والنهيأء الأخلاقي .. الخ ، فإن الحكمة في تحريم الربا الخفي ليست ظاهرة تماماً ، فلماذا كان الشهي عن بيع الدينار بالدينار ، وهل يتضور ذلك ؟ ولماذا كان الشهي عن بيع الدينار بالدينار إلى أهل ؟ وهل يتضور ذلك ؟ ولماذا منع بيع الدينار بالدرهم مؤجلاً ؟

أقر أخص الدينار بالدينار فهو جائز ، ولماذا منع بيع الدينار بالدرهم مؤجلاً ؟

ومن جهة أخرى هل يقتصر الربا الخفي على الأصناف الستة المخصوصة فيه الحديث ؟ لم يتعداها إلى سلر الأمان والموزونات والمكيلات والأقوان .. الخ ؟

وإذ كان الربا الجلي واضحاً يمكن للمسلم أن يحذر منه ويبعد عنه . فإن الربا الخفي ليس بنفس الدرجة من الوضوح ، سواء في حققه أو في حكمه تحريمه .

ومن هذا المنطلق ، فقد جاءت هذه الرسامة للتوضيح للربا الخفي وأشكاله المختلفة ، ومن ثم بيان وجوبه نظر اقتصادية في حكمه تحريمه وذلك في المباحث

الباحث الأول : أحاديث الربا الخفي وأقوال العلماء فيها .
الباحث الثاني : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا الغضل .
الباحث الثالث : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا النساء .

المبحث الأول : أحاديث الربا الخفي وآقوال العلماء فيها

قسم الإمام ابن القوي الربا إلى قسمين : الربا الجلي والربا الخفي ، أما الأول فهو ربا النسبة أو ربا الديون ، أو ربا القرآن ويسمه البعض ربا المحاللة ، وهو

غيرهم من المقهاء فيررون أن الربا يتعدي هذه الأصناف إلى ما يشار إليها في العدة ولذتهم اختلافاً في العدة اختلفوا كثيراً، تبعاً لاختلاف بنيتهم، واختلفت أعراف الناس في طريقة بيع وبدلالة هذه الأصناف، بين الوزن أو الكيل أو العدد أو الدخال أو غير ذلك من العلا والذى تختلف باختلاف الأعراف والأوستان، يؤكّد ذلك أن الإمام الشافعى عندما كان في العراق كان يرى العلة في الأصناف الأربع غير الذهب والفضة هي الطعم مع الكيل، فلما عاش في مصر رأى أن العدة هي الطعم فقط.

وجريدة يبحث معاصر أن العلة في الأصناف المستنة هي كونها ضرورية إضافة إلى قابلتها للحفظ والتغزير، ولذلك يمكن أن يقاس عليها كل سلعة ضرورية قابلة للحفظ والتغزير، ١٣، ويجرىباحث آخر أن العلة هي الملبية والمثلىة، فكل ما كان ملائلاً إياً يحيى بحسبه بريادة يكتون فيه ربياً، وذلك لأن الاتّج الأسى الحديث أصبح يخرج المنتجات مشابهة مما يجعلها مثليّة، بخلاف ما كان عليه الحال في الاتّج البيروي القديم، وهذا الرأي هو الأرجح، والله أعلم.

وهذه العلة تقبل التطبيق الواسع على كل مال يكون مثيناً إياً بيع بمثله، سواء كان ملائلاً أم غير ملائلاً، مكيل أو موزونة أو معدوداً أو متزوعاً.

المبحث الثاني: نظرات اقتصادية في حكمية تحريم ربا الفضل:

عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تتبعوا الدينار بالدينار ولا المارب بالمارب همدين .^٩

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشقوا بعضها على بعض ، ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشتقوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا منها شيئاً شيئاً .^{١٠}

قال النووي : ١- قد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الحوصلة وإن اختلفوا في ضابطه وتقديره .. ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والمالح .. ولجمع العداء على حوار يحيى بريوري لا يشاركه في العدة متضلاً وموجل، وذلك كثيّر الذهب بالخطبة .. وأيّمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بحسبه وأحد هما موجل، وعلى أنه لا يجوز الفاضل إياً يحيى بحسبه حالاً كالذهب ، وعلى أنه لا يجوز الفاضل قبل التقاضين ، إياً بأيده بحسبه أو بغير جنسه مما يشاركه في العدة وعلى أنه يجوز الفاضل الجنس إما كان يداً بيده .^{١١}

إن الإسلام ما حرّم شيئاً إلا وفيه ضرر على الناس عمّهم . فالشرعية كذلك مصلحة ، وأنختلفاً من هذه القاعدة ، يمكن النظر إلى الأضرار الاقتصادية للربا ، والتي يعترف بها كل منصف ، ومن ذلك ارتفاع الأسعار ، والبطالة والفساد وغيرها من الأزمات الاقتصادية ، وإذا كانت هذه الأضرار واضحة في حالة ربا الديون (الستينة) فإنها ليست بنفس درجة الموضوع في حالة ربا الفضل ، والجواب على ذلك أن إباحة ربا الفضل يؤدي إلى إباحة ربه التسنية وبالتالي زوال الأضرار التالية عنه ، وهذا ما قال به الإمام ابن القيم وغيره من الفقهاء الذين يعتبرون تحريم ربا الفضل سداً للذرية ، كيلاً يتخذ جواز التقاضى عند اختلاف الجنسين ذريعة إلى ربا السنية ، وبإضافة إلى ذلك يمكن توضيح بعض النظارات الاقتصادية

٢- عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال يتصوّر له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ألين هذا؟ فقال بلال : تسرّك عذنا رديء فيعدت منه صاعين بصاع لطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوه عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تنشرى التسر فيبه بيع آخر ثم اشتري به ... وفي رواية أخرى يحيى بيع الصمص بالدرارهم شم ابيتع بالدرارهم جنبينا والحديث روایات أخرى عديدة .

الاتساق والتوازن ، والذي ينبع بالاستقرار والرفاية على حياة الإنسان . ثانياً : زيادة سرعة دوران التقدُّم ، وزيادة حجم المياديلات :- إن التأذُّن التقدُّم محلاً متاخرةً بها ، دون أن يتنقل بواسطتها سلع أو خدمات ، مفاده تعطيل لمدِّه التقدُّم ، وبالتالي تضييق للمياديلات الحقيقة في المجتمع ، وعرقلة موردن في غير وظيفته الأساسية . يعتذر تهدى ، ويؤدي إلى اشارة سلطة على الإنسان لذاته زراعة - سرعة دوران التقدُّم - بزيادة عدد مركبات انتقالها الحقيقة من شخص إلى آخر - وبالتالي زراعة حجم المياديلات ، وزيادة التشغيل والعملة ، ومن ثم زيادة الانتاج .

ثالثاً : سد فراغ ربا الدينون :- إن الشريعة الإسلامية لم تقرِّر شيئاً إلا وقد ألغت جميع المخالفات التي توصل إليه ومن ذلك ربا الدينون ، فقد ألغت الشريعة كافة المخالفات الموصدة إليه ، وإنها ربا الفضل وربا النساء ، فالربرادة هي بيع المسال الروبي بجنسه إذا أباحت قيمتها تكون سبباً لإباحة ربا الدينون فيما بعد ، يقول الإمام ابن القيم : " فلنفعهم من رب الفضل لما يخلف عليهم من ربا الشفاعة ، وذلك أنهما ينبعاً درهماً بدرهماً ، ولا يفصل هذا إلا التناول الذي بين النوعين ، إما في الجودة ، وإما في السكمة ، وأما في التقل والمنفعة ذلك ، تكرروا بالربيع المعجل فيها إلى الربيع المؤخر وهو عين ربا التسلية وهو تزويق قريبة جداً ".^{٢١}

رابعاً : حماية جهود المستهلكين ، وسد الحاجات الأساسية :- إن معظم المستهلكين يجهلون القيم الحقيقة للسلع ، سواء التي يدرِّبون بيتها أو شرعاًها ، وإن منع المياديلات مع الزيادة فيه حماية للمستهلكين من الاستغلال أو الوقوع فريسة سهلة بطيء أصحاب التفوس المريضة ، يقول الدكتور نور الدين العتر : " فجاء تحريم الشارع الحكيم للمخالفات في الصنف الواحد بشائبة اصلاح النظام الاقتصادي الموجود آذاناً ، ولخدم جهود الناس وينفذهم من أحبابهم المحتلين ، بأن وضع في أيديهم مهارات بسيطة لتقديم السلع المختلفة ، وبذلك وفر عليهم كثيراً من الوقت الذي كان يضيع في النزاع حول الشروق التوعية للسلع المتداولة ، والتي جعلتها المياديلات سلعاً تقنية ، وحاصهم من الغبن الذي كثروا ما كان يقع نتيجة جهولهم بخداعها هذه الأمور ".^{٢٢}

ومن جهة أخرى فإن في استخدام السلع في الوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها ، تكتلية القرصنة البديلة^{١٩} إلى التي حد مسكن ، كما أن فيها استخدام أمشل الموارد ، اضافة إلى السماح مع التأمين التغطية والتبليغة ، بما يؤدي إلى

في الموضوع فيما يلي :-

NTRE
ORE.

أولاً : البحث على استخدام الموارد الاستخدام الممثل :^{١٦}
أن الذهب والفضة خالقاً لوظيفة محددة ، كما أن الأقوات ذات لوظيفة محددة أيضاً ، وكذلك سائر الموارد التي سفرها الله عز وجل للإنسان ، وإن استخدام أي مورد في غير وظيفته الأساسية يعتذر تهدى ، ويؤدي إلى اشارة سلطة على الإنسان والبنية .

ومن الملحوظ أن الأصناف المدورة التي أشرل إليها الحديث كانت تمثل أبرز وأهم السلع التي تستخدم كنفود ، أو تقوم مقام التقدُّم في عهده صلبي للله عليه وسلم ، وما دام الأمر كذلك فلتقم بوظيفتها المنوط بها .

ومن جهة أخرى ، وكما قال الإمام ابن القيم :^{١٧} " وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأصل بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأصل ، ومنعوا من فالإنسان مقصودها أن تكون وسطاً للمياديلات ومعياراً للقيمة ، فإذا أصبحت محل

للتجارة بها فقط ، فإن ذلك ينافي إلى فساد أمر الناس ، فإذا كان لا بد من مياديلاتها ببعضها البعض ، فلا يجوز الزيادة ، ولا بد أن تكون المياديلات بالمثل وفي الحال ، حتى تبدو المياديلات وكأنه لا ينافي فيها . وهي المقافة في الإنبيالات صلبي لله عليه وسلم كان يستطيع أن ينهى عن مياديله هذه الأصناف بمتلها مطلاها ، ولكنه أراد أن

فعدما يبعض القدق باللقد متضلاً فلعني هذا أن هناك زيادة غير مشروعة ، زبادة في الوزن أو أثقلية في الجودة ، لا يستحقها أحد الطرفين ، حتى لو وجده تراضاً بين الطرفين ، فإن هذا الرضا لا اعتبار له في المياديلات المالية غير المشروعة ..

وأن هذا الرضا ناجم إما عن غنى أو خدعة أو غفلة من أحد الطرفين ولا مبرر لتسامح أحد الطرفين في حقه في مثل هذه الحالة ، لأن التسامح له مواطناته المشروعة ، وهذا الموضع ليس منها .

ومن جهة أخرى فإن في استخدام السلع في الوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها ، تكتلية القرصنة البديلة^{١٩} إلى التي حد مسكن ، كما أن فيها استخدام أمشل الموارد ، اضافة إلى السماح مع التأمين التغطية والتبليغة ، بما يؤدي إلى

أيجاد البذل لها مهما تطور الزمان واحتلت عادات الناس وطرق معيشتهم .
فإنذهب والفضلة أشنان المديعات ووسائل الميليات في كافة العصر والمجتمعات
ومهما اختر الإنسان من معابر للقيقة كالاعمال الواقية والوحدات الحسالية فإن
الذهب والفضة هما الطيب في أوقات الأزمات والحروب ، لأنهما تقد بالخلفة ، كما
يسمىها التقاهـ .

أما القسم فهو السلمـةـ الأساسية الأولىـ التي يعتمد عليها الإنسان في ظرفـهـ ،
وهو مصدر الأولـ لإمدادـ الإنسانـ بالكريـوـ هيـراتـ الـلـازـمـةـ لـتـقـرـيـدـهـ بالـطـافـةـ .
ويعتبرـ الشـعـيرـ السـلـعـةـ الأسـاسـيـةـ الأولىـ التيـ تـسـتـخـدـمـ كـعـلـفـ لـلـحـيـوانـ ،ـ وـالـذـيـ
يعتمـدـ عـلـيـهـ الإـنـسـانـ فـيـ التـزـودـ بـالـلـحـومـ الـلـازـمـةـ لـإـمـادـهـ بـالـبـرـوـتـينـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـيـنـامـ .ـ

الصنـفـ الجـيدـ بـالـتـقـوـدـ مـعـنـاهـ ،ـ وـجـوـدـ فـلـقـةـ منـ الناسـ تـحـتـاجـ الصـنـفـ الأـذـنـ ،ـ خـالـصـةـ
عـنـدـمـ يـكـونـ سـعـرـهـ مـنـخـفـضـاـ وـيـشـبـعـ نـفـسـ الـحـاجـةـ الـتـيـ يـشـبـعـهـ الصـنـفـ الـأـضـفـلـ ،ـ
ولـذـكـ فـلـاـ مـبـرـرـ لـجـعلـ كـافـيـةـ الـأـضـفـلـ جـيـدةـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ حـرـصـ فـيـ الصـنـفـ الـأـضـفـلـ وـالـمـخـاتـبـينـ

منـ الصـلـعـ الـأـسـاسـيـةـ بـسـبـبـ اـرـتـقـاعـ أـلـقـلـاـهـ .ـ
خاصـصـاـ :ـ التـاكـيدـ عـلـىـ سـعـرـ الـسـوـقـ هوـ الـمـعـلـرـ الـمـعـدـلـ :ـ

إنـ الـأـنـ يـبـيـعـ الصـنـفـ الرـدـيـ بـسـلـقـ شـمـ السـعـمـاحـ بـشـرـاءـ الصـنـفـ الـجـيدـ بـالـتـقـوـدـ
معـنـاهـ أـنـ سـعـرـ الـسـوـقـ هوـ الـمـعـلـرـ ٥٠ـ وـذـكـ فـيـ ظـلـ تـقـاـلـعـ قـوـيـ الـعـرـضـ وـالـمـطـلـبـ
بـجـريـةـ فـيـ الـأـسـوـاقـ ،ـ وـقـيـمـ وـلـيـ الـأـنـ يـلـاـسـرـ إـلـاـهـ الـمـبـشـرـ مـنـ أـلـبـ حـسـنـ حـدـدـ وـجـوـدـ
احـتـكـارـ أـوـ تـوـاـطـفـ .ـ

سـلـادـسـاـ .ـ تـضـيـيقـ عـدـلـلـاتـ الـبـيـعـ بـالـعـلـمـيـرـ ٦٦ـ :ـ

إنـ الـإـسـلـامـ يـبـيـثـ عـلـىـ الـمـكـتـبـ الـأـقـضـلـ وـالـأـثـرـ يـسـرـاـ وـمـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ كـافـةـ
الـمـجـالـاتـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ فـيـ مـخـالـلـ الـمـبـلـدـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ .ـ فـقـسـ الـمـعـرـوفـ أـنـ عـلـيـةـ
الـمـعـلـيـضـةـ تـكـنـقـهـ صـعـوبـاتـ عـدـيـدةـ ،ـ مـثـلـ عـدـمـ توـافـقـ الـرـغـبـاتـ ،ـ وـعـدـمـ قـلـبـيـةـ كـثـيرـ مـنـ
الـسـلـعـ الـلـلـجـزـئـيـةـ ،ـ وـعـدـمـ وـجـوـدـ تـسـبـبـ مـيـلـاـلـةـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـسـلـعـ ..ـ الـخـ ..ـ وـهـذـهـ الـصـعـوبـاتـ
تـوـدـيـ دـائـلـاـ إـلـىـ عـرـقـلـةـ الـتـجـارـةـ ،ـ وـمـنـ أـجـلـ الـتـقـلـبـ عـلـيـهـ كـانـ لـاـ يـدـ مـنـ حـصـرـهـ
وـتـضـيـيقـهـ وـمـسـلـوـمـةـ مـنـهـ .ـ

ولـذـكـ جـاءـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـضـعـ شـرـوـطـاـ تـقـيـلـةـ عـلـىـ عـدـلـيـةـ الـعـلـيـضـةـ بـالـسـلـعـ الـأـسـاسـيـةـ
مـنـ أـجـلـ الـحدـ مـنـ مـيـلـاـلـهـ بـعـدـهـ الـبـعـضـ مـنـ جـسـسـهـ أـوـ غـيـرـ جـسـسـهـ .ـ

المـبـيـثـ الـثـالـثـ :ـ نـظـرـاتـ اـقـتصـاديـةـ فـيـ حـكـمـةـ تـحـريمـ رـبـاـ النـسـاءـ :

تـقـدـمـ فـيـسـقـ أـنـ الـرـبـاـ الـخـفـيـ يـشـمـلـ الـفـضـلـ وـرـبـاـ النـسـاءـ ،ـ وـأـنـ رـبـاـ النـسـاءـ
يـحـصـلـ عـنـدـ مـيـلـاـلـةـ الـمـالـ الـرـبـوـيـ بـيـجـسـهـ مـمـاثـلـةـ مـؤـجـلاـ ،ـ كـمـاـ يـحـصـلـ عـنـدـ مـيـلـاـلـةـ الـمـالـ
الـرـبـوـيـ بـعـدـ جـنـسـهـ مـتـفـاضـلـةـ مـؤـجـلاـ .ـ

وـقـدـ سـمـمـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـلـالـةـ الـمـالـ الـرـبـوـيـ بـعـدـ جـنـسـهـ

مـتـفـاضـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـؤـجـلاـ ،ـ فـاـ هـمـ الـحـكـمـةـ وـرـاءـ ذـلـكـ ،ـ وـلـذـكـ اـشـتـرـطـ

الـتـقـاـبـضـ فـيـ الـمـالـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـأـصـنـافـ ؟ـ وـمـاـ الـدـلـلـعـ أـنـ تـدـفـعـ الدـلـلـاـمـ وـيـدـفعـ مـاـ

يـقـابـلـهـ مـنـ دـائـلـيـرـ بـعـدـ شـهـرـ أوـ سـنـةـ مـثـلـاـ ؟ـ

وـقـتـشـرـكـ الـمـسـنـدـ فـيـ درـجـةـ أـمـيـتـهاـ ،ـ وـعـدـمـ اـمـكـانـيـةـ الـاسـتـقـاءـ عـلـيـهـ .ـ

يوجد ربا الفضل ، وذلک حثّ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم على أن تكون العلیمة بیا بیا ، حتى تندو وکائنه لا فائدۃ فیها ، وبالتالی ينعدم هذا النوع من التبليغ . وقد کان الرسول صلی اللہ علیہ وسلم بحکمته أن ينھی عن هذه العلیمة مظلماً ، وکائنه أراد أن يبيین للناس مواطن الربا الخفی فیجيتنورها ، كما أراد أن يبيین أن لا مكان في الإسلام للعبد .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي :^{٦٩} " وأما بيع درهم بدرهم بمثله فجائز من حيث أن ذلك لا يرب فیه عائق مهما تساویوا ولا يشترط به تاجر فینه عیت بجزي مجری وضع الدرهم على الأرض وأخذه ... وأما إذا باع درهما بدرهم مثلاً فهو نسبیة فیما لم يجز ذلك أنه لا يقام على هذا الإمساك قاصد الاصحاء في الأرض وهم مكرمة لا متداولة عنه ، لتفیی صوره المسماحة فیكون له حد وآخر ، والماعوضة لا حدود فيها ولا آخر فهو أيضاً ملحوظ ". فالفرض عقد ارثاق أبا البیع فقد معاوضة ، يعلب فيه المشاهة والاختلاف وإیثار المصلحة الشخصية بخلاف الفرض ، فإن فیه تزکیة نفس المقرض ، وتفريح كرب الناس ، اضافة لما فيه تشغیل وزیادة انتاج .^{٧٠}

الخلاصة :
لا أدعی في هذه العجلة أثني قد أوقفت الموضوع حقه ، فال موضوع شائع ، وقد اجهد فيه العلماء قدیماً وحدثنا ، وأدلى كل بذله ، ومع ذلك فإن الحکمة الحقيقة لا يعلمها إلا اللہ ، ونظرًا لأن موضع الرواية مخاطرته ، وأشاره السینية على الاقتصاد بالدرجة الأولى ، فقد أوضحت هذه التراسة بعض الوسائل الخفیة في الموضوع والتي من أهمها ما يلي :

- ١- إن الإسلام عند ما مع ربا الفضل ، فإنه بذلك يحمي طائفۃ ذئی الغفلة من أن يخدعوا ، كما يحصی طائفۃ ذئی الغفلة والمخبر من ظلم أنفسهم والإصلاحية بدأء الجھن و الاستغلال وتنکون العائلۃ الروبوبیة ، وبالاضافۃ إلى ذلك فإنه يحصی المجتمع من مبادرات لتفعیلها ولا مصلحة .
- ٢- إن في تحريم ربا الفضل دعوة للاستخدام الأمثل للموارد ، فاللتاؤد لها وظائفها ، وكذلك الأقوات ، فعن شکر اللغم أن تستخدمن الموارد فيما خلفت له .
- ٣- إن في تحريم ربا الفضل دعوة لتجنب خسارة کافلة الفوترة الدبلة ودعوة للذى

ITRE ORE.

إن الحکمة الظاهرة لهذا الشیع ، هي تغير الأسعار الاجمل للتکؤد ولسائر السلع ، ممـا يرمـي إلى الحقـقـ الضـرـرـ بأـهـلـ الطـرـفـينـ وبـالتـالـيـ توـلـدـ الحقـدـ وـالـبـفـضـاءـ فـيـ المـجـتمـعـ .

ولذا كانت هذه الحکمة خافیة في القرون الماضیة ، فأنها وضـحةـ جـاـ فيـ عـصـرـناـ والـاـنـ حـیـثـ التـشـرـتـ أـسـوـقـ الصـلـاتـ وـالـأـوـرـاقـ المـالـیـةـ ، وـأـصـبـحـ الـبـیـعـ وـالـشـرـاءـ

على أساس السعر الحاضـرـ أوـ السـعـرـ الـأـجـلـ أـمـراـ عـادـلـاـ وـمـلـوـقاـ .

ومن المتفق عليه بين المکـهـاءـ المـعـاصـرـينـ ، وـماـ أـنـقـىـ بـهـ مجـعـقـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ

أن عـدـلـاتـ الدـوـلـ عـلـىـ اـخـتـالـاتـ مـسـمـيـاتـهاـ ، دـوـلـ ، أـوـ رـيـالـ أـوـ غـيرـهاـ هـيـ اـجـتـاسـ

رـبـوـيـةـ ، يـنـظـفـ عـلـيـهاـ ماـ يـنـظـفـ عـلـىـ الـتـهـبـ وـالـلـذـنـسـ . وـمـنـ هـاـ لـاـ يـصـحـ مـبـاـدـلـةـ

الـدـوـلـ بـالـرـيـالـ إـلـاـ بـاـبـیدـ ، كـمـاـ الشـرـطـ الـدـهـرـ ، وـأـنـ النـاظـرـ فـيـ اـيـامـناـ هـذـهـ إـلـىـ

الـصـفـحـاتـ الـاـقـصـادـیـةـ فـیـ جـرـ الدـنـاـ الـبـوـمـیـةـ ، بـيـدـ قـالـةـ بـلـسـعـارـ الصـلـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ

الـسـعـرـ الـأـجـلـ بـعـدـ شـهـرـ لـوـ شـلـ ، وـأـنـ مـنـ يـنـتـحـصـ أـسـعـارـ الصـلـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ

الـسـعـرـ الـأـجـلـ بـعـدـ شـهـرـ لـوـ شـلـ ، وـأـنـ مـنـ يـنـتـحـصـ أـسـعـارـ الصـلـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ

الـدـوـلـ وـالـجـنـيـهـ الـإـسـتـرـلـيـنـیـ عـلـىـ سـبـبـيـنـ الـمـشـالـ ، عـلـىـ أـسـاسـ السـعـرـ الـأـجـلـ ، بـيـدـ

الـاـخـتـالـ فـيـ السـعـرـ عـنـ السـعـرـ الـحـاضـرـ يـوـشـلـ الـفـرقـ بـيـنـ سـعـرـ الـفـالـدـةـ فـيـ كـلـ مـنـ

الـبـلـدـ ، وـهـوـ رـبـاـ کـمـاـ أـشـلـ إـلـيـهـ الرـسـوـلـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ أـرـبـعـةـ شـنـسـ

قـرـنـاـ يـقـولـ الـدـکـوـرـ سـلـمـیـ حـمـودـ : " وـهـكـذاـ فـقـدـ جـاءـ الـأـیـامـ ثـلـثـ صـلـكـ الـأـقـارـارـ عـلـىـ

خـلـودـ شـرـیـعـةـ الرـحـمـ ... فـنـ کـانـ يـسـرـیـ أـنـ هـذـهـ الـقـوـادـ الـتـیـ تـقـلـیـلـاـ الـدـوـلـیـ فـیـ

صـرـاـتـهـ وـطـفـقـهـ عـلـىـ صـاعـ تـمـرـ تـعـدـ لـتـبـوـ فـیـ هـذـهـ الـقـرـنـ الـمـشـرـنـ ، وـأـنـکـماـ قـدـ

ضـيـضـ خـصـصـاـ لـتـنـظـیـمـ أـمـرـ هـذـهـ الـأـسـوـقـ الـمـاـقـمـاـتـ فـیـ الـلـدـنـ وـنـوـيـرـوـنـ وـجـنـيـهـ

وـفـرـانـگـوـرـ وـتـنـکـونـ أـمـاـنـاـ الـدـلـلـ الـتـاـسـقـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـإـسـلـامـ مـخـتـسـاـ لـهـ الـهـاـلـیـةـ

الـرـحـمـنـ .^{٧١}

ومن ربا النساء أيضاً بيع الصال الروبي بجنسه متداول موجلاً . إن عملية مهادلة دینبار بدينار مؤجلة لا تتصور إلا أنها تفرض ، ي SSTX المفرض فيها التواب من الله تعالى ، فإذا لم تكن هذه العملية قرضاً ، وإنما كانت بيعاً فما ربيس البیاع وسا النفع الذي يعود عليه ، أدنى تصبح العملية عبشاً ، حيث لا يجذب البتاع أي ربيس ولا يكون له ثواب من الله ، ولا مكان في الإسلام للبياع ، وإنما ذلك لا تتصحح عملية البياع .

شم أن عدم وجود النفع للبیاع يعتبر مدخل للشیطان المکي يطلب بالریالة ، وعند ذلك

المنهج المختلط

- ١- ابن القاسم : أعلام المؤucken عن رب العالدين (١٥٤ / ٢)
- ٢- ابن العربي : أحكم القرآن (٢٤١ / ١)
- ٣- عبد المسلمين طهرون : تبييب سيرة ابن هشام (ص : ٤٤)
- ٤- ابن القرني : المرجع المتفق (٢٤٣ / ٢)
- ٥- اختلاف الفقهاء في تصرير رب الفضل بما لا ينبعه من انتظام الشوائب من خلال عقد النية على إثبات مقابل الشراب الأخرى بدل البيع المؤجل الذي لا يمتعى له إلا القرض .
- ٦- ابن عطية بن يحيى : "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . رد المختار
- ٧- ابن عطية بن يحيى : "الرضا في شرائط مخصوصية"
- ٨- ابن عطية بن يحيى : "المعنى بأنه "فضل مال بلا عوض في الشراب لا مجال لإرجاعها ."
- ٩- رواه مسلم في كتاب المساقاة بباب الربا ، صحيح مسلم وشرح النووي (١١ / ٤)
- ١٠- نفس المصدر (١١ / ١٤)
- ١١- نفس المصدر (١١ / ٩)
- ١٢- نفس المصدر (١١ / ٩)
- ١٣- رفقي المصري : مصرف التقنية الإسلامية (ص : ١٧٣)
- ١٤- سلمي حمود : تطوير الإعفاء في بدء يتحقق والشريعة الإسلامية (ص : ١٧٨)
- ١٥- وجيه الزرجنى : الفقه الإسلامي وأدله (٤ / ٩٧٨)
- ١٦- يعمر المستدام : العواد هو المستدام الأمثل في علم الفقه عدانيا ي يؤدي إلى تغافل في طريقة المستدام إلى خفض الاتصال أو زيلاته . كامل يكرى وأخرون : الموارد وأقصلاه (ص : ١٨)
- ١٧- ابن القاسم : أعلام المؤucken (٢ / ١٥٩)
- ١٨- ابن استديم : "العقود للستاخير وبها من جنسها هو الشيء بين يستخدم المسالات للتنمية والتغافل ، وليس للاتفاق بها من معانى إلى آخر ، وفي هذا تتطابل المستدل ، اضافة ، منه من دفع التعدى . أنه مستدل ، وأنه توقيت للستاخير به من جنسها . فهذه حرس تشكيل المفرد ورد في الاستدل ، شديدة ، يددة عصبية . شديدة الوهم
- ١٩- نكتة الفرصة البدنية الاشتراك والتى يتحقق الفضل وربح أو الخسارة

يسعر السوق كمعيار عادل ، إضافة إلى تجنب تكليفات الشumar المستمرة . وتضييق نطاق التعامل بالمعاييرة .

ITRE
ORE.

أهم المصادرات

٢٧

- ٢٠- سوسي ، دوران التقدُّر أو تداول التقدُّر عبارة عن عدد مرات التبادل التفوري من يد إلى أخرى ، وتتشَّقِّص الملاحة بين المقدار الذي من التقدُّر المطروح في التداول وبين العدد الكلي للنفقات التي تتم بعدها المقدار في قدر زمنية معينة ، فإذا كان عدد النفقات (س) ومقدار التقدُّر (ص) فإن سرعة تداول التقدُّر هي $S = \frac{S}{C}$ ، انظر :
- حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص: ١٢٣) .
- ٢١- حرصت الشريعة الإسلامية على مصالحة الشهود والذرارات وهي في مهدها ، ومن ذلك سهولة إثبات الدليل على الشخص ، ولا تستلزم فيهم عقلية المراقبين ؛ فإذا سمع بمقداره المالي الذي يكتسبه الشخص ، لا يكتفي في الناس داء الإيمانة ، وإنما يتوجه إلى التفويض فيكون المراقبين ، فلما سمع بمقداره المالي الذي يكتسبه الشخص ، فهذا المانع أن يكون ذلك موجلاً ، وأذا سمع بالتضليل والتسليل فهو عن ربا المسلمين ، انظر :
- أبو الأعلى الودودي : الربا (ص: ٩٥، ٩٦) .
- ٢٢- ابن القibile : أعلام المؤقعين (٢ / ١٥) .
- ٢٣- نور الدين الشتر : المعاملات المصرافية والربوية وعلاجها في الإسلام (ص: ٩٦) .
- ٢٤- لأن الصنف الذي قد يؤدي نفس المرض من حيث أصل الكلادة والاشتاع وأن اختلاف المذاق هو أمر نسبي كما يعيجب البعض لا يعيجب الآخرين بالاشتافت إلى أن مسألة النزق تتعلق بالكميات أو التصنيفات.
- ٢٥- إن هذا الحديث فيه تأكيد على ضرورة وجود سعر التوازن الشاجع للتخلص من العرض والطلب بحرية في الأسواق ، وهو إشارة غير مباشرة لتفريح العرض والطلب.
- ٢٦- نور الدين الشتر : المعاملات المصرافية والربوية (ص: ٩٩) .
- ٢٧- يقول الإمام الشاطئي في المواقف "ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعدده من الربا ، لأن النساء في أحد العصافير يكتسبن الرداء ويدخلن في بعض المرضى السالف بغير نفقة" (٤ / ٤١) .
- ٢٨- سليم حموه : تطوير الأعمال المصرافية باتفاق وشريعة الإسلامية (ص: ١٢٣) .
- ٢٩- أبو حامد الغزالى : إحياء علوم الدين (٤ / ٩٢) .
- ٣٠- محمد عثمان شفيق : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، نقل عن : الشیخ عبد الله دراز على هامش المؤلفات (ص: ٤٠) .
- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار - دار الفخر - ١٩٦٦م ط٢ .
- ابن العربي ، أبو يحيى : أحكام القرآن - مطبعة عيسى الباجي ، مصر - دت .
- ابن قاسم ، نوافع الدين : المقتنى - دار الكتاب العربي ، بيروت - ١٩٩١م .
- ابن القibile ، محمد بن أبي يحيى : أعلام المؤقعين عن رب العالمين - دار الجليل بيروت - دت .
- يعقوب ، كامل واخرون : الموارد والاقتصاداتها - دار النهضة العربية ، بيروت - ١٩٨٦م .
- حسون ، سامي : تطوير الأصول المصرافية بما ينفع والشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان - ١٩٨٢م - ط٢ .
- الزحلبي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأداته - دار الفكر ، دمشق - ١٩٨٩م - ط٢ .
- القاطني ، أبو أسحق : المواقف ، تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة ، بيروت - دت .
- شفيق ، محمد : المعاولات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار الفلكنس ، عمان - ١٩٩٩م .
- العرقلة ، نور الدين : المعاملات المصرافية والربوية وعلاجها في الإسلام - مؤسسة المسالمة ، بيروت - ١٩٧٨م - ط٣ .
- صقر ، حسين : موسوعة المصطلحات الاقتصادية - دار الشروق ، جدة - ١٩٧٩م .
- الغزالي : أبو حامد : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت - دت .
- المصري ، رفقة : مصرف التنمية الإسلامي - مؤسسة المسالمة ، بيروت - ١٩٨١م - ط٢ .
- المنقبي ، عبد الله : الورق النقدي - مطبع المزرق ، الرياض - ١٩٨٤م - ط٢ .
- الودودي ، أبو الأعلى : الربا - مؤسسة المسالمة ، بيروت - ١٩٧٩م .
- التفويض ، يحيى : شرح صحيح مسلم - مطبعة المصري بالأزهر .
- هارون ، عبد السلام : تمهيد سيرة ابن هشام - دار الفخر ، بيروت - دت .